

قرار رقم : (١٠٢٢)
وتاريخ : ١٢/٢٦/١٤٤٥هـ



الملك عبدالعزيز بن سعود
الإدارة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٥٩٢١ وتاريخ ١١/٢٨/١٤٤٥هـ، في شأن ما يتصل باستراتيجية إصلاح أنظمة التقاعد في المملكة، ومشروع نظام التأمينات الاجتماعية.

ويعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

ويعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٧/٢٩/١٣٩٣هـ.

ويعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٩/٣/١٤٢١هـ.

ويعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢١٦٠) وتاريخ ١١/٢٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٦٥٩) وتاريخ ٧/٢٣/١٤٤٣هـ، ورقم (٣٤٢١) وتاريخ ٩/٢٦/١٤٤٥هـ، والمحضر رقم (٢١٢) وتاريخ ١٢/٢٠/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/١٩٨٤/م) وتاريخ ١٠/١٦/١٤٤٥هـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٣٨٣) وتاريخ ١١/٢٦/١٤٤٥هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣١٩٢) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤٤٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : لا تسري أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار على الفئتين الآتيتين:



- ١ - المشتركون الذين لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام لم يعوضوا عنها. ويقصد بمدد الاشتراك في مجال أعمال الفقرة (١) من هذا البند مدد الاشتراك المحتسبة وفقاً لأحكام نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، أو نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، أو كليهما. ويمتد ذلك إلى المدد المعتمدة في حكم المدد المقضية في نظام واحد من أي من هذين النظامين.
- ٢ - أصحاب المعاشات المستحقة للمشاركين وفق أحكام نظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية قبل نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.
- ثالثاً : يكون تطبيق النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على المشمولين بأحكامه على النحو الآتي:
- ١ - تطبق نسب الاشتراكات لفرع المعاشات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تدريجياً حتى بلوغها نسبة (٢٢%) من الاجر أو الراتب الخاضع للاشتراك، وذلك على النحو الآتي:
- أ - تحدد الاشتراكات خلال الاثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٨%).
- ب- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٩%).
- ج - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء أربعة وعشرين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٠%).
- د - تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢١%).



- هـ- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء ثمانية وأربعين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٢٪).
- ٢- يتحمل صاحب العمل (٥٠٪) ويتحمل المشترك (٥٠٪) من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، وذلك فيما يتعلق بالاشتراكات الإلزامية.
- ٣- تسري الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذا البند على الاشتراك بصورة اختيارية، على أن يتحملها المشترك كاملة.
- ٤- يحدد بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية- تاريخ تطبيق أحكام فرع الاخطار المهنية والتعويضات الإضافية على الموظفين، وفي حال توفي الموظف أو فصل من العمل -خلال الفترة اللاحقة لنفاذ النظام والسابقة للموعد المحدد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه- بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية وكانت الوفاة أو العجز ناشئين عن العمل وفي أثناء أدائه العمل، فيحدد استحقاقه وفق أحكام المادة (الحادية والعشرين) من نظام التقاعد المدني، ودون إخلال بأن يكون إثبات عجزه من اللجان الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الخمسین) من النظام المشار إليه بالبند (أولاً) من هذا القرار.
- ٥- تكون مدة الاشتراك المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام (١٨٠) شهراً.
- ٦- في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تحدد الاشتراكات في فرع التأمين ضد التعطل عن العمل في تاريخ نفاذ النظام بنسبة



١,٥%) من الأجر الخاضع للاشتراك، يتحملها صاحب العمل والمشارك بواقع (٥٠%) لكل منهما.

٧- دون إخلال بما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند، يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، على مراحل تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً: يستمر العمل بالأحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، ونظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، على الفئتين المشار إليهما في البند (ثانياً) من هذا القرار.

خامساً: استثناءً من حكم البند (رابعاً) من هذا القرار، يعامل المشاركون -فيما يتعلق بالمعاشات- ممن لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- لم يعوضوا عنها ولم تبلغ (٢٤٠) شهراً ولم يبلغوا في تاريخ نفاذ النظام (٥٠) سنة هجرية، على النحو الآتي:

١- المشارك الذي لم يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش سن (الخامسة والستين) ميلادية.

٢- المشارك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية فأكثر، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش وفق الجدول التالي:



السنون والسنين وفق التقويم الميلادي للمرض الحاصل على المستوى	السن وفق التقويم الميلادي عند تاسيع تقاعد التقاعد
أربع وستون سنة وثمانية أشهر	تسع وعشرون سنة فأكثر، وأقل من ثلاثين سنة
أربع وستون سنة وأربعة أشهر	ثلاثون سنة فأكثر، وأقل من إحدى وثلاثين سنة
أربع وستون سنة	إحدى وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من اثنتين وثلاثين سنة
ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر	اثنان وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ثلاث وثلاثين سنة
ثلاث وستون سنة وأربعة أشهر	ثلاث وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من أربع وثلاثين سنة
ثلاث وستون سنة	أربع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من خمس وثلاثين سنة
اثنان وستون سنة وثمانية أشهر	خمس وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ست وثلاثين سنة
اثنان وستون سنة وأربعة أشهر	ست وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من سبع وثلاثين سنة
اثنان وستون سنة	سبع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وثلاثين سنة
إحدى وستون سنة وثمانية أشهر	ثمان وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من تسع وثلاثين سنة
إحدى وستون سنة وأربعة أشهر	تسع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من أربعين سنة
إحدى وستون سنة	أربعون سنة فأكثر، وأقل من إحدى وأربعين سنة
ستون سنة وثمانية أشهر	إحدى وأربعون سنة فأكثر، وأقل من اثنتين وأربعين سنة
ستون سنة وأربعة أشهر	اثنان وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثلاث وأربعين سنة
ستون سنة	ثلاث وأربعون سنة فأكثر، وأقل من أربع وأربعين سنة
تسع وخمسون سنة وثمانية أشهر	أربع وأربعون سنة فأكثر، وأقل من خمس وأربعين سنة
تسع وخمسون سنة وأربعة أشهر	خمس وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ست وأربعين سنة
تسع وخمسون سنة	ست وأربعون سنة فأكثر، وأقل من سبع وأربعين سنة
ثمان وخمسون سنة وثمانية أشهر	سبع وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وأربعين سنة
ثمان وخمسون سنة وأربعة أشهر	ثمان وأربعون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وأربعين سنة وسنة أشهر



٣- المشترك الذي لم تبلغ مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- (١٨٠) شهراً، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية إذا بلغت مدد اشتراكه (٣٦٠) شهر اشتراك.

٤- المشترك الذي بلغت مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- (١٨٠) شهراً فأكثر، يحق له الحصول على المعاش قبل

بلوغ السن النظامية وفق الجدول التالي:

مدد الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش	مدد الاشتراك عند نفاذ النظام
شهرأ (٣٤٨)	من (١٨٠) شهراً إلى (١٩١) شهراً
شهرأ (٣٣٦)	من (١٩٢) شهراً إلى (٢٠٣) أشهر
شهرأ (٣٢٤)	من (٢٠٤) أشهر إلى (٢١٥) شهراً
شهرأ (٣١٢)	من (٢١٦) شهراً إلى (٢٢٧) شهراً
شهر (٣٠٠)	من (٢٢٨) شهراً إلى (٢٣٩) شهراً

٥- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذا البند، تعامل مدد الاشتراك التي لم يتم التمويض عنها وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا القرار. لأغراض تطبيق هذا البند يعد المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن الثامنة والأربعين سنة وستة أشهر وفق التقويم الميلادي في حكم من بلغ سن الخمسين سنة هجرية.

سادساً: استثناءً من حكم البند (رابعاً) من هذا القرار، يكون تطبيق أحكام فرع الاخطار المهنية الوارد في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار على النحو الآتي:



- ١- تطبيق تعويض الامومة الوارد في المادتين (الحادية والاربعين) و(الثانية والاربعين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على المشتركين الخاضعين لاحكام فرع الاخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار، مع مراعاة أن يبدأ احتساب مدة الاشتراك المؤهلة للاستحقاق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.
 - ٢- إلغاء الحد الأعلى لمبلغ التعويض المقطوع في حالتي العجز الكلي والجزئي المنصوص عليهما في المادتين (الثانية والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار.
 - ٣- تكون السن التي يتم بعد تجاوزها تخفيض مبلغ التعويض المقطوع الواردة في المادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية -المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار- وفق ذات السن الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.
- سابعاً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استحداث برامج ادخارية اختيارية -بالتسيق مع الجهات ذات العلاقة- للمشاركين الذين تسري عليهم أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا القرار.
- ثامناً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة مميزات للمشارك الذي تجاوزت مدة اشتراكه (١٠٠٪) من الراتب أو متوسط الأجور الذي يحسب على أساسه المعاش وفق أحكام المادة (التاسعة عشرة) من نظام التقاعد المدني والمادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا القرار.



تاسعاً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دمج حسابات فروع نظامي التأمينات الاجتماعية والتأمين ضد التعطل عن العمل وحساب صندوق نظام التقاعد المدني -المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا القرار- أو بعضها وفق ما يراه مناسباً. عاشرًا : يتم العمل بالبند (خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) من هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالبند (أولاً) و(ثانياً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشرًا)، والفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٧) من البند (ثالثاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

حادي عشر: تشكل لجنة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمشاركة وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، لمراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بصدد النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- والبند الواردة أعلاه، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- الأحكام الواردة في الأنظمة الأخرى فيما يتعلق بسن التقاعد.
- ٢- الأحكام الواردة في نظام التقاعد المدني ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.
- ٣- إجازتا الأمومة والوضع الواردتان في نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ.



٤- الموامة بين نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية والاحكام الواردة في البنود السابقة والنظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار. والرفع عما يحتاج منها إلى تعديل وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وذلك خلال مدة (تسعين) يوماً من تاريخ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء